

اقتضاء الصراط المستقيم | (06) وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علما

خالد السبت

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على عبده واصطفاه سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة - [00:00:00](#) واجماعهم في عصر مالك بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما اوتوه من العلم والايمان فكيف فكيف يعتمد مؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة او من قيده العامة. اي يعني الان هو يرد على من يقول ادركنا الناس على -

[00:00:16](#)

هذا أهل البلد ادركناهم على هذا ادركنا علماءنا على هذا ادركنا ابائنا على هذا يقول هذا ما هو باجماع ولو حجة اذا كان عمل أهل المدينة في زمن الامام مالك ليس بحجة وقد توارثوا ذلك وظنوا انهم اخذوه - [00:00:38](#) من صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام فكيف بي عادات الناس في زمانك هذا في بلد من البلدان هذا ليس بحجة انما يحتج به بعض العامة واما مسألة عمل أهل المدينة فكما اشترت بالامس - [00:00:59](#) ليس عمل أهل المدينة حجة باطلاق ولكن الامام مالك رحمه الله ربما لا يقصد هذا ان عمل أهل المدينة انه حجة ايا كان وانما بضوابط محددة فاذا تبصرت بقوله لم تستبعد ما ذكر - [00:01:16](#)

ويراجع كلام شيخ الاسلام في المسألة يعمل أهل المدينة نعم او قوم مترأسون بالجهالة لم يرسخوا في العلم لا يعدون من اولي الامر ولا يصلحون للشورى ولعلمهم لم يتم ايمانهم بالله ورسوله. نعم يعني هؤلاء اللي لا يصلحون للشورى - [00:01:38](#) وليسوا من أهل العلم وان برزوا وظهروا هنا وهناك اه اخرجوا بعض الفرائع في بعض القنوات وجاءوا بي ما لم يأتي به الاوائل من الفتاوى الشاذة انا فهؤلاء لا عبرة بهم ولا بفتاواهم - [00:02:02](#) ولا يصح ان يقال عنه لا عالم ولا علامة العلامة فلان افتى بكذا والعلامة فلان افتى بكذا فهذا لون من الهذيان الذي لا يلتفت اليه ولا يعبأ به نعم فقائله مطرح وقوله كذلك - [00:02:20](#)

نعم فبعض العامة يتشبثون بمثل بمثل هذا نعم فيحتجون بان فلانا قد افتى وقال ليس كذلك نعم او قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل عن غير رواية او لشبهة احسن احوالهم فيها ان - [00:02:36](#) فيها بمنزلة المجتهدين من الائمة والصديقين. نعم والاحتجاج بمثل هذه الحجج والجواب عنها معلوم انه ليس طريقة أهل العلم لكن لكثرة الجهالة قد يستند الى مثلها خلق كثير من الناس حتى من المنتسبين الى العلم والدين وقد يبدي ذو العلم والدين له فيها مستندا اخر من الادلة - [00:03:05](#)

والله يعلم ان قوله بها وعمله لها ليس مستندا الى ما ابداه من الحجة الشرعية. وان كانت شبهة وانما هو مستند الى امور ليست مأخوذة عن الله ورسوله من انواع المستندات التي يستند اليها غير اولي العلم والايمان - [00:03:32](#) وانما يذكر الحجة الشرعية حجة على غيره ودفعاً لمن يناظره والمجادلة المحمودة انما هي ابداء المدارك واظهار الحجج التي هي مستند الاقوال والاعمال واما اظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل. اي نعم. يعني الان - [00:03:51](#)

هو يقول ان بعض هؤلاء المترئسين بالجهالة نعم يقعون في شيء من ذلك وليس ذلك معتبرا ولا محتجا به وقد يقع فيه بعض اهل العلم والايامن بحكم العادة نعم وقد يستندون الى شيء في مقام المجادلة مثلا - [00:04:17](#)

نعم يحتاجون الى ذلك لكنهم في اول فعلهم هذا انما فعلوه لم يكن لهم فيه مستند وانما كان على سبيل على سبيل الاعتياد او المجارة او من غير روية ونظر - [00:04:45](#)

بهذا الفعل هذا يوجد في اشياء متعددة يفعلها الناس واذا سئلوا عن المستند الشرعي لها لربما لم يكن عندهم من ذلك شيء ما عندهم من ذلك شيء الان لا احب الامثلة لكن حتى بس نقرب الصورة - [00:05:01](#)

الان لو جئنا الى خطيب كل سنة اذا جاء شهر محرم بدأ يتكلم عن الهجرة النبوية كل سنة قلنا له ما مستندك لهذا هو الرجل من اهل العلم لربما لم يخطر هذا السؤال على باله اصلا - [00:05:23](#)

نعم ما خطر على باله فاذا نوقش لربما يستند الى شيء طيب يقول لك الان نحن نذكر هذا من باب من باب التذكير بهذا الحدث الذي كان منعظا تاريخيا حصل بسببه ما حصل من نعم - [00:05:41](#)

اه والناس يحتفلون باعياد المشركين ورأس السنة الميلادية وما اشبه ذلك والتاريخ الهجري الى ذوبان فنحن نحیی ذلك ونذكیه في نفوسهم مثلا فربما يقول هذا الكلام كذلك في بعض الامور بعض الاشياء التي يقع فيها الناس - [00:06:00](#)

الان انظر قبل حوالي عشرين سنة تقريبا وما قبلها التصوير من اعظم المنكرات واذا تاب انسان فان اول ما يبدأ به مما يبرهن به على صحة توبته احراق الصور التي عنده - [00:06:24](#)

وقلبه يتحرق عليها لنفاستها انها تذكره بايام الصبا ويحرقها فهذا برهان على صدقه في توبته وصلاح حاله هذا امر لا يكاد يجادل فيه احد نعم والانسان اذا ذهب الى المصور لضرورة يطلب منه بقدر فقط - [00:06:44](#)

الحاجة ويسأل الناس هل يجوز ان يبقي الاصل اللي يسمونه مسودة او ايش يسمونها آآ هل يجوز ان يبقيه من اجل ان لا يحتاج الى عملية تصوير جديدة فيدخل في الحرج - [00:07:13](#)

اذا احتاج ايها اسهل ظررا هكذا الناس يسألون والان الان للاسف كثير من المتدينين قبل غيرهم لمناسبة ولغير مناسبة تصوير هذا امر لا بد منه اذا سألت قال التوثيق عن التوثيق ما يحصل بهذا اصلا - [00:07:30](#)

لا يحصل بهذا شرعا ولا قانونا ولا اه و ولم يقف عند هذا فقط مما يحتاج الى توثيق في زعمهم بل حتى صار في امورهم يصورون اطفالهم و نعم ولا يتساءلون ولا يقفون ثم لم يقف عند هذا صارت الصور تعلق - [00:07:56](#)

بعد ما كان هذا من اعظم المنكرات ولربما يقع في بعض اهل العلم ويجلس في المكان الذي يصور فيه من غير ان ينكر ولا يتكلم ولو سئلوا عن المستند لربما ما كان - [00:08:17](#)

نعم وهكذا في عدد من الامور سواء في البدع او المعاصي بانواعها يتتابع الناس على الشيء ويقولون هذا الذي ادركنا عليه الناس. سيأتي جيل جديد يرى ان هذا لا غضاضة فيه اطلاقا ولا - [00:08:32](#)

نعم والمجادلة المحموده انما هي ابداء المدارك واظهار الحجج التي هي مستند الاقوال والاعمال. واما اظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل اي نعم طبعا هذا نوع من المناظر المجادلة المحموده - [00:08:48](#)

ان تكون ان تكون مستندة على حجة صحيحة والا فالمجادلة المحموده يدخل فيها شروط اخرى حتى تكون محموده ايضا لكن ذكر ما يحتاج اليه هنا يعني لابد فيها من حسن القصد - [00:09:12](#)

لابد ان يكون طالبا للحق ان يكون مجانباً لمساكني اهل التكلف بعيدا عن التنقيير لا يتتبع الاغاليط وصعاب المسائل آآ الى غير ذلك مما يشترط فيها وهناك امور تطلب من اجل - [00:09:29](#)

صحة المناظرة كأن تكون بين متناظرين بينهما تقارب ما يجي واحد امام علم رمز كبير يناظر انسان نكرة من اهل الضلال والبدع فان كسره فلا يكون قد حقق نصرا ولا - [00:10:03](#)

نعم قدم شيئا لا يكون في ذلك في العلم في المستوى العلمي ما يجي يناقش واحد يقول مناظرة ويجيب واحد عامي ويعقد

المناظرة معه في امام الله فهذه ليست لا يحصل بها المقصود - [00:10:25](#)

نعم فهناك اشياء تطلب من اجل تحقيق المقصود من المناظرة وهناك اشياء حتى لا يلحق ذلك الذم من جهة الشرع طريقة المناظرة والتوقيت لها الاشياء التي يناظر فيها والشخص المناظر والمناظر كل هذه الامور - [00:10:41](#)

وايضا وايضا فلا يجوز حمل قوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة على البدعة التي نهى عنها بخصوصها. ايه يعني ذلك القائل يقول المسكوت عنه ما يدخل في هذا وكل بدعة ضلالة مما ذمه الشارع. الاشياء اللي ذمها الشارع - [00:11:03](#)
هي داخله في هذا العموم كل بدعة نقول لما ذمه ومما لم يذكره الشارع بخصوصه لكنه ينطبق عليه هذا الوصف انه بدعة وهو داخل تحت هذا العموم كل بدعة ضلالة - [00:11:23](#)

نعم لان هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث فانما نهى عنه من الكفر والفسوق وانواع المعاصي قد علم بذلك النهي انه قبيح محرم. سواء كان بدعة او لم يكن بدعة فاذا كان لا منكر في الدين لا منكر في الدين الا ما نهى عنه بخصوصه سواء كان مفعولا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:38](#)

او لم يكن وما نهى عنه فهو منكر سواء كان بدعة او لم يكن صار وصف البدعة عديم التأثير لا يدل وجوده على القبح ولا عدمه على الحسن بل يكون قوله كل بدعة ضلالة بمنزلة قوله كل عادة ضلالة - [00:12:04](#)
يعني الان اذا كان فقط ما ذمه الشارع اذا ما فائدة كل بدعة ضلالة؟ خلاص مهما نهى عنه فهو فهو محرم انتهينا لكن كل بدعة ضلالة هذا اصل يدخل فيه ما ذكره الشارع وما لم يذكره - [00:12:22](#)

بخصوصه الشارع اوتي النبي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم عبارة قصيرة قاعدة يدخل تحتها ما لا يحصيه الا الله عز وجل نعم وكل ما عليه العرب والعجم فهو ضلالة ويراد بذلك ان ما نهى عنه من ذلك فهو الضلالة وهذا تعطيل للنصوص - [00:12:42](#)
من نوع التحريف والالحاد وليس من نوع التأويل السائغ وفيه من وفيه من المفسدات اشياء احدها سقوط الاعتماد على هذا الحديث فانما علم انه منهي عنه بخصوصه فقد علم حكمة فقد حلم حكمه - [00:13:07](#)
بذلك النهي قد لا يكون اصلا بدعة. يعني الان حينما يحرم الشارع الخنزير هل اكل الخنزير بدعة ها لا فما نهى عنه قد يكون من قبيل البدعة وقد لا يكون - [00:13:25](#)

نعم وما سكت عنه الشارع قد يكون بدعة وقد لا يكون المحدث المذموم هو البدعة احدها سقوط الاعتماد على هذا الحديث فانما علم انه منهي عنه بخصوصه فقد علم حكمه بذلك النهي وما لم وما لم - [00:13:40](#)
لم لا يندرج في هذا الحديث فلا يبقى في هذا الحديث فائدة مع كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب به في الجمع ويعده من جوامع الكلم الثاني ان لفظة البدعة ومعناها يكون اسما عديم التأثير. فتعليق الحكم بهذا اللفظ او المعنى تعليق له بما لا - [00:14:03](#)
اثير له كسائر الصفات العديمة التأثير. يعني الان الاول نعم كل بدعة ضلالة جيد فعلى الاول اذا قال ما نهى عنه فقط. اذا ما في حاجة نعم ما استفدنا شي منه - [00:14:25](#)

اضافة جديدة من هذا الحديث واضح ثم ايضا ان لفظة البدعة تكون عديمة التأثير. يقول يكون اسما عديم التأثير تعليق الحكم لا تأثيرا بما لا تأثير فيه نعم بمعنى ان ما نهى عنه - [00:14:44](#)
قد يكون بدعة وقد لا يكون قد لا يكون بدعة اذا كانه يقول كل ما نهى عنه فهو بدعة اه كذا معنى هذا الكلام هذا الحمل غير صحيح اطلاقا فما نهى الشارع عنه فقد بان حكمه انه يحرم - [00:15:01](#)

مقاربتة فاذا لماذا يربط ذلك بالبدعة بلفظ البدعة ما نهيتكم عنه فاجتنبوه خلاص واضح؟ فصار لفظ البدعة هنا عديم التأثير لكن لو اننا لم نفهم بهذه الطريقة التي فهم فيها هذا الانسان المغالط - [00:15:25](#)
نقول ان لفظ البدعة هنا بغاية الافادة فهو لا يساوي ما نهيتكم عنه فاجتنبوه على سبيل التفصيل فيما يدخل تحتها من المنهيات وانما كل بدعة ضلالة كل محدث وان لم يتصل به نهى الشارع عنه بخصوصه - [00:15:44](#)

خلاص نحكم عليه بانه بدعة وضلالة ها الثالث ان الخطاب بمثل هذا اذا لم يقصد الا الوصف الاخر وهو كونه منهيا عنه كتمان لما

يجب بيانه وبيان لما لم يقصد ظاهره - [00:16:04](#)

فان البدعة والنهي الخاص والنهي الخاص بينهما عموم وخصوص اذ ليس كل بدعة عنها نهى خاص يعني يكون في هذا تلبيس ولكل بدعة ضلالة طيب هناك امور محدثات فعلى قول هذا القائل ما لم يتصل بها ما هي الشارع اذا هي غير داخلية طيب كيف عبر

بالعموم - [00:16:23](#)

كيف الشارع يعبر بهذه العبارة نعم ثم هذه الاشياء اللي نهى عنها الشارع منها ما لا يكون بدعة. فكيف يدخل فيه اذا علقناه بالمنهيات فقط عرفتكم عرفتكم مرادها بالكلام ها يقول الشارع يكون قد - [00:16:49](#)

لبس على الناس حينما عبر بهذا وبصيغة العموم كل بدعة ضلالة. فاذا سمعه المخاطب عرف ان كل محدث بالدين فهو فهو ضلالة فيقول ذلك المعترض لا كل ما نهى عنه بخصوصه. طيب العبارة اعم من هذا - [00:17:11](#)

عبارة اعم من هذا ليس ما نهى عنه ثم ما نهى عنه بخصوصه ليس كل ليس كل ذلك يعد من البدع فكيف صارت العبارة؟ فبينهما عموم وخصوص بمعنى ان مما نهى الله عز وجل عنه - [00:17:35](#)

بخصوصه ما نهى عنه الشارع بخصوصه منه ما هو بدعة منه ما هو بدعة مثل الرهبانية مثلا طيب ومنه ما ليس بدعة بدعة بل هو معصية مثل اكل لحم الخنزير - [00:17:54](#)

وثن الكلب وما اشبه ذلك وكذلك ايضا قوله كل بدعة ضلالة يدخل فيها يدخل فيها ما نهى عنه الشارع مما يصح ان يوصف بانه بدعة وما لم ينه عنه الشارع بخصوصه - [00:18:09](#)

مما يصدق عليه هذا الوصف فاذا عبر بعبارة كهذه وفهمنا فهم ذلك الانسان المغالط ومعنى ذلك ان الشارع لم يعبر بالعبارة التي نعم التي يحصل بها المقصود مقصود الشارع من البيان - [00:18:29](#)

نعم وليس كل ما فيه نهى خاص بدعة. فالتكلم باحد الاسمين وارادة الاخر تلبيس محض. لا يسوغ للمتكلم الا ان يكون مدلسا هذا هو يعني التكلم باحد الاسمين لفظة بدعة تكلم بها لماذا لم يتكلم؟ قل من هي ما نهيتكم عنه - [00:18:48](#)

ايش حط محلها بدعة يدخل فيه فيما نهى عنه بخصوصه وما لم ينهى عنه بخصوصه لولا انه يقصد التعميم بهذا كله. اظن اتضحت ولا لا نعم. كما لو قال الاسود وعنا به الفرس - [00:19:09](#)

او الفرس وعنا به الاسود من بعد الاسود هو الاسود فقط الفرس نعم اذا قيل الاسود بس الفرس اللي لونه اسود ثم يصدق عليه فكذلك لفظة بدعة اذا قيل المقصود بها ما نهى عنه بخصوصه فقط - [00:19:28](#)

بركة واسعة كيف يراد بها هذا نعم او يقال المنهى عنه هو البدعة فقط نعم. الرابع ان قوله كل بدعة ضلالة واياكم ومحدثات الامور اذا اراد بهذا ما فيه نهى خاص كان قد احالهم في معرفة المراد بهذا - [00:19:52](#)

حديث على ما لا يكاد يحيط به احد ولا يحيط باكثره الا خواص الامة ومثل هذا لا يجوز بحال. نعم كل بدعة ضلالة واياكم ومحدثات الامور اذا كان كل بدعة كل ما نهى عنه فهو ضلالة - [00:20:14](#)

فمعنى ذلك انه يحتاج يتتبع الجزئيات في المنهيات اجمعها كلها حتى يعرف مراد الشارع نعم لكن حينما نجعل ذلك اصلا نقول كل محدث في الدين نعم على غير مثال سابق فهو - [00:20:36](#)

فهو ضلالة مثلا نعم مما يضاهاى الشريعة خلاص كل ما جئني الى يوم القيامة باشياء تقول لي الفرقةان يقول لك بدعة ما نهى عنه الشارع بخصوصه لكنه بدعة واضح تقول لي عيد الشجرة اقول لك بدعة - [00:20:56](#)

المولد النبوي بدعة احتفال بعيد رأس السنة الميلادية بدعة عيد الحب بدعة الحداثة بدعة الليبرالية بدعة كنت ماشي الخامس انه اذا اريد به ما فيه النهى الخاص كان ذلك اقل مما ليس فيه نهى خاص من البدع - [00:21:17](#)

فانك لو تأملت البدع التي نهى عنها باعيانها وما لم ينهى عنها باعيانها وجدت هذا الضرب هو الاكثر واللفظ العام لا يجوز ان يراد به الصور القليلة او النادرة. صحيح. ان كم نسبة البدع التي كانت موجودة او تتصور - [00:21:45](#)

للمخاطبين او وجدت من بعض الناس فحكم الشارع عليها انها بدعوة ونهى عنها او حذر منها مقابل البدع الكثيرة اللي حصلت بعد ذلك وتحصل نعم في الدنيا فكيف يقال المراد كل بدعة ضلالة المقصود بها كم بدعة ذكرها الشارع او حذر حذر منها - [00:22:05](#)

نعم لا يحمل هذا اللفظ العام على هذا المعنى فهذه الوجوه وغيرها توجب القطع بان هذا التأويل فاسد. لا يجوز حمل الحديث عليه سواء اراد المتأول ان يعرض ان يعبد التأويل بدليل صارف او لم يعبد - [00:22:27](#)

فان فان على المتأول بيان جواز ارادة المعنى الذي حمل الحديث عليه ومن ذلك الحديث ثم بيان الدليل الصارف له الى ذلك. اي نعم. يعني الان يقول هذا لا يجوز حمل هذا تأويل فاسد - [00:22:47](#)

اه تأويل ثلاثة انواع طويل عند المتأخرين يعني ليس التأويل في الكتاب والسنة اه التأويل في الكتاب والسنة ما المقصود به؟ يقصد يراد به التفسير سواء تفسير الكلام او تفسير الرؤيا - [00:23:09](#)

ويراد به تارة بالنسبة للخبر وقوع المخبر به وفي الرؤية تحققها ويراد به ايضا بالنسبة للامر جانب الانشاء شاءوا خبر فعل المأمور والامتنال يتأول القرآن كما في حديث عائشة هذا التأويل - [00:23:28](#)

تأويل الكلام معنى تفسيره هذا عند السلف وفي لغة القرآن والسنة اما عند المتأخرين صرف الكلام من المعنى الراجح الى المعنى المرجوح بقرينة الى اخره فهو ثلاثة اقسام كما سبق في الاصول - [00:23:53](#)

نعم تأويل قريب تأويل بعيد لاعبا يفيد يعني يسمونه لعب الان حينما يقول الرافضة ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة قالوا هي عائشة من اي الانواع الثلاثة اللعب اللي ما له ادنى مستند - [00:24:07](#)

والتأويل البعيد مثل هذا كل بدعة ضلالة قال يعني ما نهى عنها. طيب ما نهى عنها من البدع قليل جدا قبل هذا اللفظ العام فكيف يحمل على نعم وكذلك ما سبق في الاصول وحمل حرة على الصغيرة - [00:24:30](#)

ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل. الحنفية قالوا المقصود اي ما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليا قالوا هي الطفلة الصغيرة كيف؟ ايما امرأة المرأة المرأة يقال لها الطفلة يقال لها امرأة - [00:24:50](#)

نعم فهذا تأويل بعيد وهنا على كل حال هذا من التأويل البعيد آ تأويل القريب يمثلون له الجار احق بصاق به وبسقبه يعني المقصود به ايش نوع من الجار وليس كل جار مع ان الصيغة صيغة عموم - [00:25:10](#)

لانه قال في قرينة فيما بعد نفس الحديث فاذا صرفت الطرق الى اخره وهذه الوجوه تمنع جواز ارادة هذا المعنى بالحديث فهذا الجواب عن مقامهم الاول. اي نعم آ هذا مقامهم الاول - [00:25:36](#)

يقول المقصود بدعة ما نهى عنه الشارع هذا الكلام تحتاجون تقرأونه قبل ما تجون تقرأونه بعد ما تنتهي حتى تدرك المراد بعباراته وتربط الكلام بعضه ببعض اه نعم الشارع قد ينهى عنه ليس لانه محدث في الدين اما لضرره او اه هذا لا اشكال فيه - [00:25:56](#)

آ فمثل النهي عن اكل الاشياء الضارة وتعاطيها والبيوع المحرمة ليس بدعا اه وقد ينهى عنه في وقت من الاوقات لمعنى ثم بعد ذلك ينسخ مثلا نعم ينسخ آ آ او آ - [00:26:23](#)

يكون مؤقتا بوقت ويرتفع بذلك الاجل فلا يكون ذلك من قبيل البدع صحيح - [00:26:49](#)